{ خير } ... فيه [كان الرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُعَلّمِنا الأسْتِخَارَةَ في كل شيء] الخَيرُ ضِدّ الشّر . تقول منه خِرْتَ يا رجُل . فأنتَ خائرٌ وخَيّرٌ . وخَار اللّه لك : أي أعطاك ما هو خَيرٌ لَك . والخِيرةُ بسكون الياء : الاسمُ منه . فأمّا بالفتح فهي الاسم من قولك اخْتَارَه اللّه ومُحَمّدٌ صلى اللّه عليه وسلم خِيَرةُ اللّه من خَلْقِه . يقال بالفتح والسّكون . والاسْتِخَارَةُ : طَلَبُ الخِيرَة في الشيء وهو اسْتِفْعَالٌ منه . يقال اسْتَخِرِ اللّه يَخِرْ لَك .

- ومنه دُعاء الاستخارة [اللّهُمّ خِرْ لِي] أي اخْتَرْ لي أصلَحَ الأمْرَين واجْعَلْ لي الخِيرَةَ فيه .

- وفيه [خَيْرُ النّاس خَيْرُهُم لِنَفْسِهِ] معْناه إذا جَامَلَ النّاسَ جَامَلُوه وإذا أحْسَن إليهم كَافَأُوه بمثلِه .

- وفي حديث آخر [خَيرُكم خَيْرُكم لأهْله] هو إشارة إلىصِلَةِ الرّحِم و الحَثّ عليها .

(ه) وفيه [رأيتُ الجنةَ و النارَ فلم أرَ مِثْل الخَيرِ و الشرّ] أي لم أرَ مِثْلهُما لاَ يُمَيّز بَيْنَهُما فيُبالَغ في طَلَب الجنة و الهَرَبِ من النار .

(ه) وفيه [أعْطِه جَمَلاً خِيَاراً رَباعِياً] يقال جَملٌ خِيَارٌ وناقة خِيَارٌ أي مُخْتارٌ ومُخْتارة .

- وفيه [تَخَيّرُوا لنُطَفكُمْ] أي اطْلُبُوا ما هُو خَيرُ المَنَاكِح وأزكاها وأبْعَدُ من الخُبْثِ والفُجور .

(س [ه]) وفي حديث أبي ذرّ [أن أخاه أُنَيْسأً نَافَرَ رَجُلا عن صِرْمَةٍ له وعن مِثْلِها فَخُيّر أُنَيْسٌ فأخَذ الصّرمةَ] أي فُضّلَ وغُلّبَ . يقال نافَرْتُه فنَفَرْتُه وخَايَرْتُه فَخِرْتُه : أي غلَبْته . وقد كان خَايَرَه في الشّعر .

- وفي حديث عامر بن الطّفَيل [أنه خَيّرَ في ثلاثٍ] أي جَعلَ له أن يَختار منها واحداً وهو بفتح الخاء .

- وفي حديث بَرِيرة [أنّها خُيّرَت في زَوْجها] بالضم .

- فأما قوله [خَيّرَ بينَ دُورِ الأنصارِ] فَيُريد : فَضّلَ بَعْضها على بعض .

- وفيه [البَيّعانِ بالخيار ما لم يتَفَرّقا] الخيارُ : الاسمُ مِن الاخْتيَارِ وهو طلب خَيْرِ الأمْرَين إما إمْضَاء البَيع أو فسْخه وهو على ثلاثة أضرب : خِيَار

المجْلِس وخِيار الشّرط وخِيار النّقِيصَة : أما خِيارُ المجلس فالأصْلُ فيه قولُه [البَيّعَانِ بالخيار ما لم يَتَفرّقا إلاّ بيعَ الخِيَارِ] أي إلا بَيْعاً شُرِطَ فيه الخِيَارُ فلا يَلْزَمُ بالتّفَرّق . وقيل معناه : إلاّ بيعاً شُرِطَ فيه نَفْيُ خِيَار المجلِس فيلزم بنفسه عند قوم . وأمّا خِيَارُ الشّرطِ فلا تَزِيدُ مُدّته على ثلاثة أيام عند الشّافعي أوّلها من حال العقد أو من حال التّفرّق . وأمّا خِيَارُ النّقِيصَةِ فأن يَظْهَر بالمبيع عيبٌ يُوجِبُ الرّدّ أو يَلْتزمُ البائعُ فيه شرطا لم يكن فيه ونحو ذلك